

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الثاني لابن الكاتب أن خلافهما فيما استحق بالحضرة فعند ابن القاسم يصح مطلقا وعند أشهب ينقص في المعين ويصح في غيره ويتفقان على النقص بعد الافتراق والطول مطلقا الثالث اللخمي حمل الإطلاق في كلام ابن القاسم على تفصيل أشهب وخصه بما استحق بالحضرة فجعله وفاقا هذا محصل كلام أبي الحسن بمعناه فابن القاسم على التأويلين الأولين سوى بين المعين وغيره في التفصيل بين الحضرة وغيرها وقال ابن عبد السلام إنه المشهور وإن صرف مسكوك معين أو مصوغ ثم استحق بعد مفارقة أو طول ف لل شخص المستحق للمسكوك المعين أو المصوغ المصروف إجازته أي الصرف في الحالة التي ينقص فيها وهي بعد مفارقة أو طول في المسكوك والمصوغ مطلقا والحالة التي لا ينقص المسكوك فيها وإذا أجازته أخذ ثمنه ممن باعه وليس للمستحق منه عدم الرضا بالإجازة في الحالة الثانية لأن بيع الفضولي لازم من جهة المشتري وله أن لا يرضى في الحالة الأولى وحذف المصنف الشق الثاني للمستحق وهو عدم إجازته فينقص الصرف ويأخذه شياء لظهوره ومحل جواز الإجازة إن لم يخبر بضم التحتية وفتح الموحدة المصطرف بكسر الراء أي المستحق منه بفتح الحاء بأن صارفه متعدد بناء على أن الخيار الحكمي ليس كالخيار الشرطي فإن أخبر بتعديه حال الصرف تعين نقص الصرف فليس للمستحق إجازته لدخول المصطرف على خيار المستحق فهو كشرط الخيار والمشهور منعه في الصرف وشرط في المدونة في جواز إجازة المستحق حضور الشيء المستحق وحضور الثمن الذي يأخذه المجيز قال فيها ومن اشترى خلخالين من رجل بدنانير أو دراهم ونقده ثم استحقهما رجل بعد التفرق وأراد إجازة البيع واتباع المبتاع بالثمن فلا يجوز ذلك ولو استحقهما قبل تفرق المتبايعين واختار أخذ الثمن فلا بأس به إن حضر الخلخالان وأخذ الثمن مكانه ولو كان المبتاع بعث بهما إلى بيته فلا يجوز ولو افترقا لم